



السلطة التنظيمية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

The regulatory authority under the constitutional amendment of the year 2020

جمال بن سالم

جامعة لونيسي علي البليدة 02
 (الجزائر)

docdjamel70@gmail.com

عبد رزيقة*

مخبر القانون والعقارات جامعة لونيسي علي البليدة 02
 (الجزائر)

doctoradroit@gmail.com

الملخص:

تعتبر السلطة التنظيمية المستقلة من الاختصاصات المخولة دستورياً لرئيس الجمهورية، وهي سلطة ذاتية لا يجوز تفويضها ، أما السلطة التنظيمية الفرعية فهي مخولة لوزير الأول يمارسها تنفيذاً للقوانين والتنظيمات الرئاسية، وتحتل التنظيمات المستقلة مكانة هامة في النظام الدستوري الجزائري خاصة وأن مجالها مطلق وغير محدود عكس مجلس البرلمان وبالنظر لأهميتها يجب اخضاعها لرقابة كل من القضاء الدستوري وكذلك الإداري.

معلومات المقال

تاريخ الارسال: 20 ديسمبر 2021

تاريخ القبول: 06 ابريل 2022

الكلمات المفتاحية:

- ✓ سلطة تشريعية
- ✓ المراسيم الرئاسية
- ✓ محكمة دستورية

Abstract :

The independent authority of regulations is considered to be one of the powers constitutionally granted to the President of the Republic. It is a subjective authority that may not be delegated. Whereas the subsidiary authority of regulations is vested to the Prime Minister, who exercises it in implementing the presidential laws and regulations.

Independent regulations occupy an important place in the Algerian constitutional system, especially since their scope is absolute and unlimited, unlike that of Parliament. Regarding this importance, they must be subject to the oversight of both the constitutional judiciary as well as the administrative one as well.

Article info

Received 20 December 2021

Accepted 06 April 2022

Keywords:

- ✓ Legislature
- ✓ Presidential Decrees
- ✓ Constitutional Court

* المؤلف المرسل

في دستور 1963 بالتعديل الدستوري لسنة 2020، وقد قسمت هذه الدراسة لقسمين الأول يتعلق مفهوم السلطة التنظيمية مع تبيان مميزاتها وصورها أما القسم الثاني فيتعلق بمركز السلطة التنظيمية في الدستور الجزائري و الرقابة عليها.

1. مفهوم السلطة التنظيمية:

إن الاعتراف بوجود سلطة تنظيمية مستقلة كان لضوره فرضتها بعض الظروف والعوامل فسيادة البرلمان في صناعة القاعدة القانونية، أصبحت قاعدة تقليدية حل محلها قاعدة أخرى مفادها وجود سلطة تنظيمية يتم من خلالها وضع قواعد عامة إلى جانب التشريعات البرلمانية.⁽¹⁾ هذه السلطة تم تعريفها على أنها تلك السلطة المنوحة للإدارة بمقتضى القواعد الدستورية، بإصدار قرارات ادارية ملزمة تتصرف بالعمومية والتجريد وعدم الشخصية، وقد ميز هذا التعريف بين الجانب العضوي للتنظيمات وكذا الجانب الموضوعي.⁽²⁾

1.1 خصائص السلطة التنظيمية :

تمييز السلطة التنظيمية بمجموعة من الخصائص تجعلها تختلف عن باقي التشريعات في المنظومة القانونية ولعل ابرزها ما يلي :

1.1.1 سلطة مستقلة:

فهي لا تتعلق بال مجالات الخاصة بالقانون، بل ب المجالات مستقلة عنه، وهذا على عكس التنظيمات الغير المستقلة الصادرة عن الوزير الاول "رئيس الحكومة"، والتي تعد منفذة للقانون وبالتالي غير مستقلة عنه.⁽³⁾ فالتنظيمات المستقلة لا تستند في وجودها لنص قانوني سابق بل هي مستمدة مباشرة من الدستور القانوني الأساسي في الدولة.

2.1.1 سلطة رئاسية :

فأهم ما يميز السلطة التنظيمية أنها سلطة من سلطات رئيس الجمهورية وتعد حكراً ولصيقة بشخصه ولا يمكن لأي هيئة أو سلطة التدخل في هذا الاختصاص لا سيما البرلمان، على عكس التشريع الذي يمارس من قبل الهيئتين التشريعية والتنفيذية⁽⁴⁾، هذا ما يجعل التنظيم نقطة قوة لرئيس

عرف تطور المجالس النيابية مرحلتين ، الأولى تميزت بتمتع البرلمان بمكانة هامة، حيث كانت السلطة التشريعية تتفرد بالاختصاص التشريعي وهي السيدة في ذلك، إلا أنه وبعد التطورات الطارئة ، خاصة بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، انقلبوا المعاذن وشهدت البرلمانات مرحلة أخرى غير التي كانت فيها. فبعدما ثبت عدم قدرتها على مواجهة ومعالجة العديد من المشاكل تراجعت مكانتها وهذا لحساب السلطة التنفيذية التي لعبت دور فاعل في تحقيق رغبة الشعوب، وبالتالي أصبحت الدولة هي الوحيدة القادرة على تأمين حاجات المجتمع كون عملها يتميز بالسرعة والدقة.

فالقاعدة التي كانت تفرضها على مسؤولية البرلمان اختفت وأصبحت السلطة التنفيذية تمارس هي الأخرى الاختصاص التشريعي المخول في الأصل للبرلمان، فأصبحت هذه الأخيرة تشارك البرلمان في عمله التشريعي بل وتتنافسه في ذلك من خلال نمارسة رئيس الجمهورية للسلطة التنظيمية التي لطالما تميزت أحکامها بالاستقلالية والإطلاق .

وقد تبني المؤسس الدستوري الجزائري في جل دساتيره السلطة التنظيمية المستقلة ونص على سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بواسطة سلطته التنظيمية، بدءا من دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 ، كما خول للوزير الأول أو رئيس الحكومة السلطة التنظيمية الفرعية قصد تطبيق القوانين والتنظيمات الرئاسية و ذلك بواسطة المراسيم التنفيذية، على أن المهد من هذه الدراسة هو تبيان مكانة التنظيمات الرئاسية في المنظومة التشريعية الجزائرية وكذا تبيان أهمية الفصل بين مجال التنظيم المخول لرئيس الجمهورية، و مجال التشريع المنووح للبرلمان صاحب الاختصاص الأصيل في ذلك وعليه ومن هنا المنطق يمكن طرح إشكالية مفادها :

كيف نظم المؤسس الدستوري الجزائري سلطة رئيس الجمهورية التنظيمية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم إعتماد المنهج التحليلي لتحليل نصوص المواد وكذا اعتماد المنهج المقارن لمقارنة مكانة التنظيم

بقصد إنشاء وتنظيم المراقب العامة وتنسيق سير العمل في المصالح والإدارات الحكومية العامة وهذا امتداد لنشاط السلطة التنفيذية القائم على معرفة حاجات المواطنين والعمل على قضائها وإشباعها.⁽¹⁰⁾

بالإضافة إلى ذلك وفي إطار اختصاص رئيس الجمهورية التنظيمي فهو يتولى تنظيم الضبط الإداري، أو البوليس الإداري، سواء في الحالة العادية أم الاستثنائية ، فيقوم من خلاله تقييد حقوق الأفراد وحرياهم بصفة وقائية تحقيقا للنظام العام، ويتولى رئيس الجمهورية هذه المهمة باعتباره هيئة إدارية ضابطة صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك كون أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يذكر مسألة النظام العام ضمن مجال البرلمان المخصوص.⁽¹¹⁾

والملاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري وفي جل دساتيره المتعاقبة لم ينص على اختصاص السلطة التنفيذية بإصدار مرسوم متعلقة بالضبط الإداري، وهذا على عكس الدستور المصري الذي نص صراحة على ذلك، وقد خول رئيس الجمهورية إصدار المراسيم الخاصة بالضبط الإداري، وهذا في سبيل الحافظة على النظام العام، متى توافرت شروط ذلك طبعا⁽¹²⁾، و بالإضافة لاضطلاع رئيس الجمهورية بممارسة هذه السلطة في الحالة الغير العادية من خلال إقرار حالة الطوارئ وحالة الحصار وكذا الحالة الاستثنائية و التعبئة العامة وحالة الحرب⁽¹³⁾ وهذا في سبيل الإجراءات الوقائية لحماية الأرواح والممتلكات.

وقد ثبت وأن استعمل رئيس الجمهورية سلطته التنظيمية في ظل الظروف الاستثنائية وذلك بموجب مجموعة من المراسيم أهمها :

-المرسوم الرئاسي رقم 196-91 المؤرخ في 04 جوان 1991 يتضمن تقرير حالة الحصار.

-المرسوم الرئاسي رقم 336-91 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991 يتضمن رفع حالة الحصار.

-المرسوم الرئاسي رقم 44-92 المؤرخ في 9 فبراير 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ المعدل والمتعمم.

الجمهورية في منافسة البرلمان في مجال التشريع وقد جعل المؤسس الدستوري هذه السلطة غير قابلة للتغويض.

3.1.1 سلطة عامة:

و يقصد بهذه الخاصية أن القرارات التنظيمية تخاطب الكافية دون تمييز، حيث يحتاج بها على الكافية مثلها مثل القانون في معناه الخاص الضيق. فلا توجه هذه القواعد القانونية إلى شخص معين بذاته ولا لتحكم واقعة معينة إلا إذا كانت أمراً أو حكماً.⁽⁵⁾

ومن جهة أخرى فإن عمومية النصوص التنظيمية لا تعني انطباقها على كافة الأفراد ، فقد تطبق عليهم جميعاً، وقد تطبق على بعضهم فقط. لهذا يتميز القرار التنظيمي على القرار الفردي بصفة العمومية و التجريد.

2.1. صور السلطة التنظيمية:

للتنظيم صورتين الأولى تحمل صيغة تشريعية سيادية، و يتعلق الأمر هنا بالسلطة التنظيمية المستقلة التي يمارسها رئيس الجمهورية، أما الصورة الثانية فهي تحمل صيغة تنفيذية إدارية، ما يسمى بالسلطة التنظيمية الفرعية المشتركة، والتي يتولى ممارستها الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

1.2.1. السلطة التنظيمية المستقلة :

عادة ما تتحول هذه السلطة لرئيس الجمهورية ويفاشرها من خلال إصدار قرارات تنظيمية، وما يميز هذه السلطة أنها مستمدة مباشرة من الدستور وتتخد لمعالجة مسائل بصفة مستقلة عن أي قانون، وهي غير خاضعة في اصدرها لأية شروط سوى تلك المقررة في الدستور.⁽⁷⁾ وببناءً على ذلك فلا يعد رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري مقيداً بممارسة اختصاصه التنظيمي المستقل في ميدان معين، بل أنه يمارس اختصاصه في جميع الميادين ماعدا المخصص منها للقانون، وهذا حتى لا يتم التناقض مع الدستور الذي منع هذه السلطة اختصاص شامل غير مقيدة.⁽⁸⁾

ويجدر الإشارة إلى أن من أهم مواضيع السلطة التنظيمية المستقلة هو تنظيم المراقب العامة، حتى أن البعض سماها بلوائح تنظيم المراقب العامة،⁽⁹⁾ ويصدرها رئيس الجمهورية

ولالإشارة فقط فإن النظام القانوني الجزائري يتضمن نوعين من المراسيم الأولى مراسيم رئاسية وتحتوي على مراسيم رئاسية تنظيمية ومراسيم رئاسية فردية، والثانية هي مراسيم تنفيذية وتحتوي على مراسيم تنفيذية تنظيمية ومراسيم تنفيذية فردية.

2.2.1 السلطة التنظيمية المشتقة

إن سن القانون وإصداره لا يجعله نافذا إلا إذا تم تنفيذه فعلا من طرف السلطة المخول لها ذلك، فحسب الفقيه **François luchaire** أن القانون مهما كان كاملا فإنه بحاجة إلى تدابير تطبيقية بتعيين اتخاذها بموجب مرسوم⁽¹⁸⁾. فالتطبيق العملي للقانون يستلزم، أن تصدر بشأنه مراسيم تنفيذية تتضمن الأحكام التفصيلية أو التكميلية الالزمة لتسهيل تنفيذ القانون، وقد اختلفت الدساتير في مسألة تحديد صاحب الاختصاص في تنفيذ القوانين، فهناك من أسندها إلى رئيس الجمهورية وهو ما أخذ به الدستور المصري حيث خول لرئيس الجمهورية هذا الاختصاص، بالرغم منأخذ النظام السياسي المصري بمبدأ ثانية السلطة التنفيذية، وبالمقابل سمح للسلطة التشريعية في حالة وجود غموض ما أن تحدد من يكون له الحق في إصدار هذه المراسيم سواء كان وزيراً أو محافظاً أو غيره.⁽¹⁹⁾

فهناك من الدساتير من خول هذه السلطة للوزير الأول وهو ما أخذ به الدستور الفرنسي، إلا أن هذا الدستور لم يجعل اختصاصه في هذا المجال بصفة حصرية، حيث ان رئيس الجمهورية يشاركه في ذلك، اذ انه يوقع المراسيم التي يتم التداول عليها في مجلس الوزراء.⁽²⁰⁾ أما المؤسس الدستوري الجزائري فقد خول هذه الصلاحية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وهذا عملاً بأحكام المادة 2/141 من التعديل الدستوري لسنة 2020.⁽²¹⁾

حيث جعل الدستور من سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، في إصدار المراسيم التنفيذية حقاً أصيلاً له، فله كامل الحرية في إصدارها تلقائيا دون الحاجة لإيعاز من جهة ولم ينص الدستور على إمكانية تفويض إصدار هذه المراسيم ولا عدم

المرسوم الرئاسي رقم 320-92 المؤرخ في 11 أكتوبر 1992 ليتم المرسوم الرئاسي رقم 44-92 المؤرخ في 9 فبراير 1992 المتضمن اعلان حالة الطوارئ.

أما عن أداة ممارسة السلطة التنظيمية المستقلة ف تكون من خلال اصدار مراسيم رئاسية، وقد تحتوي هذه المراسيم إما تنظيمياً مستقلاً، أم تنظيمياً تنفيذياً إذا جاءت منفذة لقانون ما، وتتصدر هذه المراسيم على مستوى مجلس الوزراء. وبناءً على ذلك فإن القرار المركزي الصادر عن رئيس الجمهورية في شكل مرسوم رئاسي يحتل المكانة السامية في هرم النصوص الصادرة عن السلطة التنفيذية، وهذا لكون رئيس الجمهورية القائد الأعلى للهم الإداري ولا وجود لسلطة تعلوه إداريا.⁽¹⁵⁾ وعملاً بأحكام المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يتبين أن المؤسس الدستوري الجزائري قد فصل بين المجال التنظيمي للوزير الأول أو رئيس الحكومة في تنفيذ القوانين والتنظيمات، وبين الصالحيات الأصلية والمنفردة لرئيس الجمهورية، وهذا على عكس الدستور الفرنسي لسنة 1958 الذي يتقاسم ويشتراك في سلطة التنظيم المستقل كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول⁽¹⁶⁾.

ولا بد من التمييز بين المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية التي يتخذها رئيس الجمهورية متدخلاً في المجال التنفيذي لرئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحال، ومن أمثلتها تدخل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بتعديل مرسوم تنفيذي وهو المرسوم رقم 305-07 المؤرخ في 2007/09/29 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 228/90 المؤرخ في 1990/07/25 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة .

وعلى عكس ذلك فإنه لا يجوز للوزير الأول أو رئيس الحكومة التدخل في المجال الرئاسي لا سيما مجال الدفاع والخارجية، حتى ولو تعلق الأمر بتنفيذ القوانين في هذا المجال الذي يعتبر محمياً لرئيس الجمهورية⁽¹⁷⁾.

وللإشارة فإن سلطة التنظيم الفرعى لا تقتصر على تنفيذ القوانين فقط بل تتعدى هذا الاختصاص إلى تنفيذ التنظيمات المستقلة.

2. مكانة السلطة التنظيمية المستقلة :

لقد عزز المؤسس الدستوري الجزائري مركز رئيس الجمهورية وجعله منافساً للبرلمان، وهذا من خلال منحه مكنة التشريع عن طريق السلطة التنفيذية، الأمر الذي جعل مجال الاختصاص التشريعى للبرلمان محدود وبالمقابل أطلق مجال التنظيم .

1.2 حصر مجال التشريع :

تبني التعديل الدستوري للسنة 2020، وكذا جل الدساتير الجزائرية المتعاقبة الجديدة في الفصل بين مجال القانون ومجال التنظيمي. هذه القاعدة مفادها تأسيس علاقة انفصالي واستقلال بين اللائحة والقانون، ما يجعل مجال القانون محدوداً على سبيل الحصر بسائل معينة وترك ما عدتها من مسائل للتنظيم الالاتي،⁽²⁸⁾ وعلى نقيض ذلك كرس دستور 1963 القاعدة التقليدية في تحديد مجال كل من القانون والتنظيم، ومفاد هذه القاعدة جعل التنظيمات محدودة المجال على عكس التشريع ، فخول هذا الدستور للمجلس الوطني التشريع فيما يراه مناسباً من المواقيع باعتباره المعبر عن الارادة الشعبية⁽²⁹⁾

وبالمقابل حول لرئيس الجمهورية اتخاذ ما يراه مناسباً من تنظيمات والتي أطلق عليها حينها مسمى "السلطة النظامية"⁽³⁰⁾

وترى الأستاذة "سعاد بن سرية" في ذلك أن هذا الدستور لم يحدد الحالات المخصصة للتنظيم ولا للقانون، فترك مجال كل منهما مفتوحاً وواسعاً، هذا من شأنه أحداث تداخل حاد بين المجالين، وبالتالي فيعتبر دستور 1963 تجربة فريدة من نوعها، إذ خرجت أحکامه المنظمة لمجال كل من التنظيم والقانون عن القاعدتين التقليدية والحديثة مشكلة قاعدة ثلاثة أخرى⁽³¹⁾.

إمكانية تفويضها⁽²²⁾، إلا أن هذا لا يمنع إمكانية تدخل رئيس الجمهورية أو السلطة التشريعية عن طريق دعوى الحكومة لإصدار المراسيم اللازمة لتنفيذ القوانين والتنظيمات، هذه الدعوى تعتبر كافية لحق هو مقرر في الأصل دستورياً وليس تفويضاً للسلطة التنفيذية، إلا أنها تحول السلطة التقديرية التي يتمتع بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة في تنفيذ القوانين إلى سلطة مفيدة.⁽²³⁾

ويبدو أن سلطة الوزير الأول في مجال التنظيم مرتبطة بسلطة رئيس الجمهورية التنظيمية وهذا لضرورة تقتضيها بعض العوامل والتي من أهمها إمكانية التجانس أو التعايش الحزبي لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة⁽²⁴⁾ و يقصد بالتجانس الحزبي انتماء كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، لنفس الكتلة الحزبية، ما يعني أن إمكانية وجود تعارض بين النشاط التنظيمي لرئيس الجمهورية والنشاط التنظيمي للوزير الأول أو رئيس الحكومة كونهما يخضعان لتوجهات ذات الحزب السياسي.⁽²⁵⁾

اما التعايش الحزبي فيقصد به تباين التيارات الحزبية التي ينتمي إليها كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، ما يؤدي إلى وجود تعارض بين التنظيمات المستقلة وسياسة الحكومة ما من شأنه أحداث أزمة دستورية.⁽²⁶⁾

وبالنظر في استقلالية الوزير الأول أو رئيس الحكومة في إصدار المراسيم التنفيذية وتوقيعها ، فيبدو أن هذا الأخير قد تخلص من قيد موافقة رئيس الجمهورية على المراسيم التنفيذية والذي كرسه التعديل الدستوري لسنة 2008.

إلا أن هذا لا يجعل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة يتمتع بصلاحيات فعلية توازي صلاحيات الوزير الأول الفرنسي في ظل محاولة الدستور الجزائري تبني ثنائية السلطة التنفيذية، اقتداء بالدستور الفرنسي، فإعطاء هذا الأخير سلطة مطلقة في توقيع المراسيم، لا يعني توسيع صلاحياته وإعطائه مركز يساوي مركز رئيس الجمهورية، وإنما هو مجرد إجراء لتسهيل العمل الإداري.⁽²⁷⁾

في المراسيم الرئاسية وهذا عملاً بأحكام المادة 7/91 من الدستور الحالي. (37)

ويلاحظ أن المؤسس الدستوري جعل من رئيس الجمهورية السلطة الوحيدة المخولة بالتوقيع على المراسيم الرئاسية، ما يجعل الرئيس يمارس السلطة التنظيمية بصفة مستقلة وكسلطة شخصية (38)، ويترتب على عدم وجود توقيع مجاور لتوقيع الرئيس إفلات هذه المراسيم من رقابة البرلمان، كون أن التوقيع المجاور من طرف الوزير المعنى يجعل الحكومة مسؤولة أمام البرلمان عن كل المراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية. (39)

بالإضافة إلى ذلك فإن جعل هذه السلطة سلطة أصلية يمارسها رئيس الجمهورية بشكل مستقل، تعني بالضرورة عدم جواز تفويضها وهو فعلاً كذلك فللمادة 3/93 (40) من التعديل الدستوري لسنة 2020 تمنع رئيس الجمهورية من تفويض سلطته في ممارسة السلطة التنظيمية ، وكذلك توقيع المراسيم الرئاسية، ويعود السبب في هذا المنع هو أن هذه السلطة لها طابع سيادي يستمدتها الرئيس مباشرة من الدستور، أضاف إلى ذلك فإن هذا الأخير يعد الرئيس الأعلى للجهاز الإداري وهو على رأس السلطة التنفيذية الأحادية، مما يجعله صاحب السلطة في ممارسة الكثير من الصالحيات الدستورية ولا يمكن لأية هيئة أو سلطة مشاركته في ذلك. (41)

وعليه فإن المؤسس الدستوري جعل من السلطة التنظيمية المستقلة الآية لدعم نفوذ رئيس الجمهورية، وجعلها تحظى بوسائل حماية مهمة، تجعل البرلمان في منأى عن أي تعد بمحال التنظيم، وحتى وإن حصل ذلك فللحكومة الحق أن تدفع بعدم الاختصاص في حال تعد البرلمان على مسألة محجوزة للتنظيم، وفي بعض الأحيان تلجأ الحكومة إلى اتخاذ موقف آخر فتسكت عن ذلك محققة غاية وهدف من هذا السكوت وهو اضفاء الصبغة التشريعية على التنظيم المستقل. (42)

ومثير للاقتناع أن هناك من المواضيع التي لا ينسب تنظيمها لا إلى البرلمان ولا إلى السلطة التنفيذية، فهي تعتبر

فتكرис التعديل الدستوري لسنة 2020 للأسلوب الحديث نتج عنه تحديد ميادين القانون، فالمادتان 139 و 146 ومواد أخرى متفرقة جعلت من مجال القانون محدداً على سبيل الحصر، ويرى الفقه في ذلك أن هذا الحصر يحمل عدة تأويلات فهناك من يرى أن استبعاد واستثناء المسائل الفنية التي لا تتسم بالخطورة من مجال التشريع هو أمر ايجابي يجعل البرلمان يعمل بأريحية أكثر. (32)

وقد أيد الأستاذ "بوقفة عبد الله" حصر مجال القانون، واعتبر أن المسائل التي لها طابع تقني لا بد وأن تخرج عن مجال القانون، لأنها تتطلب المعالجة السريعة، حيث يجوز أن تترتب عنها آثار جسيمة تطال الحياة الوطنية، أما المسائل الهامة والأساسية فمردها المجال القانوني. (33)

ويرى البعض الآخر أن في هذا التحديد تفويتاً للبرلمان لبعض المسائل التي تعد من قبيل الحالات الحيوية، فهناك مجالات نقلت من مجال القانون بالرغم من أهميتها كمجال الصفقات العمومية الذي تم إدراجه مؤخراً ضمن ميادين القانون (34)، وفي ظل هذه التأويلات فصل المجلس الدستوري الجزائري في ذلك، وأكدة نية المؤسس الدستوري في حصر مجال القانون، وهذا بمناسبة الرأي الذي أصدره "رقم 12 / ر.ق/م.د/المؤرخ في 18 شوال عام 1421 الموافق لـ 12 يناير 2001" والمتعلق بالرقابة على دستورية القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان والذي صدر بناء على إخبار رئيس الجمهورية (35)، وبغض النظر عن قرار المجلس الدستوري، فإن المؤسس الدستوري عندما حدد مجال القانون كان على يقين بأن هذا التحديد على سبيل الحصر، وليس على سبيل المثال فما الغاية من وضع أمثلة على ذلك.

2.2 إطلاق مجال السلطة التنظيمية :

يظهر جلياً من خلال نص المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن رئيس الجمهورية يمارس سلطة تنظيمية واسعة تشمل كل ما يخرج عن مجال القانون (36)، فيضطلع بسلطة التشريع من خلال استعماله لأدوات ووسائل قانونية تمكنه من التعبير عن إرادته وتوجهه السياسي والمتمثلة

دخولها حيز التنفيذ، فصدرت أربعة قرارات فقط في مسألة الدفع بعدم الدستورية وهذا على تعبير الأستاذ "بن سالم جمال".⁽⁴⁹⁾

أما فيما يتعلق بإجراءات الفصل في دستورية التنظيمات فتداوِل الحكومة الدستورية في جلسة مغلقة، وتصدر قرارها في ظرف ثلاثة (30) يوم من تاريخ الإخطار، مع إمكانية تحفيض هذا الأجل إلى 10 أيام في حال وجود طارئ، أو بطلب من رئيس الجمهورية، وتتخذ المحكمة هنا قرارها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي ظل تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.⁽⁵⁰⁾

فإذا رأت المحكمة الدستورية أن النص التنظيمي مخالف لأحكام الدستور فيفقد النص أثره ابتداء من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية ويلغى النص بأثر فوري، وقرار المحكمة هنا هو قرار نهائي ملزم للكاففة، وهو غير قابل للطعن فيه.⁽⁵¹⁾

وما يجدر الإشارة إليه هنا أن المجلس الدستوري سابقا لم يمارس قط رقابته على التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية، وهذا بسبب العزوف عن الإخطار حولها فلا يتجرأ رئيسي غرفتي البرلمان إخطار المجلس الدستوري حول تنظيم صادر عن رئيس الجمهورية طالما يتبعون إلى نفس الحزب.⁽⁵²⁾

وفيما يتعلق بالإخطار المقدم للمحكمة الدستورية عن طريق الإحالة ، فعلى هذه الأخيرة إصدار قرارها في أجل أربعة (04) أشهر من تاريخ الإخطار مع إمكانية تمديد هذا الأجل مرة واحدة.^(53.)

فتفصل المحكمة في ذلك بقرار يتضمن قبول الإحالة أو رفضها ففي حالة قبول الإحالة ، يكون قرارها يتضمن أما دستورية النص التنظيمي من عدمه ، وقد أحضر التعديل الدستوري لسنة 2020 التنظيمات الصادرة من طرف رئيس الجمهورية إلى نوع آخر من الرقابة، وهي رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، حيث يجمع هذا النوع من الرقابة بين الرقابة الجوازية السابقة واللاحقة .

مسائل مسكتها عنها، وبالتالي فإن لم تتدخل السلطة التشريعية لتنظيمها، فللسلطة التنفيذية الحق في تنظيمها طالما لا يوجد ما يمنعها من ذلك.⁽⁴³⁾

وحتى وإن كانت هذه المسائل جديدة فإن رئيس الجمهورية أولى بتنظيمها ، فاختصاص السلطة التنظيمية المستقلة ايجابي يستقطب كل مسألة جديدة، ومن امثلة ذلك المرسوم الرئاسي رقم 131/88 (44) والمتعلق بتنظيم علاقة الإدارة بالمواطن، هذا المرسوم قام بإرساء مجموعة القواعد التي تحكم الادارة في إطار علاقتها بالمواطن.⁽⁴⁵⁾

3. الرقابة على التنظيمات المستقلة:

إن تميز التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية بالاستقلالية لا يعني خروجها عن أحكام الدستور، وبما أن المرسوم الرئاسي مثل القانون العادي يحتوي على قواعد عامة ومجربة فإنه من الضروري اخضاعه للرقابة الدستورية من جهة ومن جهة أخرى فإن تمنع التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية باعتباره الرئيس الاداري الأعلى بالصفة الادارية يجعلها تخضع للرقابة القضائية كذلك.

3.1 الرقابة الدستورية على التنظيمات :

عملاً بأحكام المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فتخضع التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية لرقابة جوازية لاحقة، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر فيها بعد اخطارها من قبل الجهات المخول لها ذلك وهذا في أجل شهر واحد من تاريخ نشر التنظيمات.⁽⁴⁶⁾

والغرض من تحديد أجل الإخطار هذا هو أنه مجرد انقضاء هذا الأجل يسقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة ضد هذا النص التنظيمي، معبقاء رقابة الدفع بعدم الدستورية قائمة في هذا الشأن، هذه الرقابة التي تعد تعزيزاً لدور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين، وجعلها أكثر نجاعة في حماية الحقوق والحيثيات.⁽⁴⁷⁾

غير أنه وبالرغم من تكرис آلية الدفع بعدم الدستورية وتأسيسها بموجب الدستور وكذا القانون العضوي 16/18 (48) فلم تحرك هذه الآلية بالشكل الذي كان متظر قبل

2.3 الرقابة القضائية على التنظيمات :

وبالرغم من ذلك فإن هذه الوسيلة الرقابية تبقى غير فعالة، فلم يثبت وأن تقدم أي مواطن بطعن ضد التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية وهذا راجع لنقص الوعي لدى المواطن بالإضافة لعوامل أخرى مرتبطة بالدعوى في حد ذاتها (59).

اللاحقة :

في الأخير يمكن القول بأن السلطة التنظيمية هي تلك السلطة التي تجعل رئيس الجمهورية في مركز منافس للبرلمان، على عكس السلطة التنظيمية المخولة للوزير الأول أو رئيس الحكومة و المرتبطة بتنفيذ القوانين والتنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية فقط وذلك من خلال إصدار المراسيم التنفيذية ، هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري كرس سلطة الرئيس هذه على النحو الذي جعل من البرلمان المشرع الاستثنائي خاصة بعدما تم تقييد مجال القانون وحصره في مسائل معينة على عكس التنظيم المستقل الذي يمتع بالإطلاق وعدم التحديد . و إن الرقابة المفروضة على التنظيمات الرئاسية أثبت الواقع العملي عدم جدواها خصوصا وأنها تخضع لرقابة جوازية من قبل المحكمة الدستورية ، فهي لا تخضع لرقابة مجلس الدولة الإستشارية غير تلك يمارسها بمناسبة طعن قائم ضد هذه التنظيمات و هو الأمر المستبعد بالنظر لمركز رئيس الجمهورية.

لهذا ارتأينا تقديم بعض التوصيات فيما يتعلق بالتنظيمات الدستوري لهذه السلطة :

- تعزيز دور الوزير الأول أو رئيس الحكومة فيما يتعلق بممارسة السلطة التنظيمية الفرعية، ومنحه الإستقلالية في ذلك ضرورة تفعيل وسائل حماية بمحال البرلمان التشريعي ضماناً لعدم التعدي عليه من خلال إخضاع التنظيمات لرقابة مجلس الدولة الإستشارية .
- ضرورة تفعيل رقابة الدستورية على التنظيمات من خلال إخضاعها لرقابة جوية .
- فرض التوقيع المجاور على المرسوم الرئاسي ضماناً لخضوعه لرقابة البرلمان باعتبار الحكومة مسؤولة سياسياً أمامه .
- ضرورة عرض المراسيم الرئاسية المتخذة من طرف رئيس الجمهورية على مجلس الوزراء شائعاً في ذلك شأن الأوامر الرئاسية .
- إخضاع المراسيم الرئاسية لرقابة مجلس الدولة السابقة واللاحقة معاً.

إن الطبيعة المزدوجة للتنظيم يجعله يخضع تارة للرقابة الدستورية كونه يعتبر عمل تشريعي تبعاً للمعيار المادي، كما يعد عملاً إدارياً صادر عن سلطة إدارية عليها تبعاً للمعيار العضوي، ما يجعل التنظيم يخضع لرقابة القضاء الإداري، وهي الرقابة التي يتولاها مجلس الدولة الجزائري من خلال فحص مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والتي منها ما يتخذ على شكل تنظيمات رئاسية، فينظر في مدى احترامها للشروط الشكلية المرتبطة بالقرار وكذا الشروط الموضوعية المرتبطة بنطاق الاختصاص الوظيفي.(54)

ويبدوا أن التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية لا تخضع لرقابة السابقة من طرف مجلس الدولة، إذ أن مهمة مجلس الدولة الإستشارية تتعلق بمشاريع القوانين وكذا الأوامر الرئاسية، دون اقتراحات القوانين والمراسيم الرئاسية وهذا عملاً بأحكام المادة 02 من القانون العضوي 02/18 (55) وبالرغم من ذلك فتبقى التنظيمات محمية من أي تعد على مجالها من قبل الحكومة، وعن طريق مشاريع القوانين على عكس مجال القانون الذي لا يحظى بهذا النوع من الحماية.(56)

إن عدم خضوع التنظيمات المستقلة لرقابة الإستشارية من قبل مجلس الدولة لا يعني عدم خضوعها لرقابة اللاحقة من طرف هذا الأخير. فهي وباعتبارها قرارات إدارية تخضع لرقابة مجلس الدولة اللاحقة، فيتولى فحص هذه القرارات التنظيمية أما بالإلغاء أو بالتفسيير أو يفحص المشروعية، مستنداً في ذلك إلى نص المادة 168 من الدستور وكذا المادة 02 من القانون العضوي 11/13 (57).

في هذه الحالة وعلى عكس المجلس الدستوري الذي لا يتحرك تلقائياً، فإن مجلس الدولة لا يحتاج بالضرورة إلى وجود طعن لممارسة رقابته، خصوصاً وإن تعلق الأمر بركن عدم الاختصاص و الذي يعد من قبيل النظام العام ويثار تلقائياً من طرفه .(58)

- 18- دامن نوال ، مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون عام ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، سنة 2016/2017 ص 67 .

19- كريمة رزاق بارة ، مرجع سابق ص 130 .

20- بن مسعود أحمد ، مرجع سابق ، ص 60 .

21- تنص المادة 2/141 على أنه: يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالـة .

22- هاملي محمد ، مرجع سابق ، ص 70 .

23- دامن نوال ، مرجع سابق ، ص 60 .

24- حلول دراجي ، مكانة اللاحـة في النظام القانوني الجزائري ، مرجع سابق ، ص 195 .

25- راحي حسن ، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، بن عكـون الجزائر ، سنة 2005/2006،ص 430.

26- عز الدين بغدادي ، مرجع سابق ، ص 125 .

27- بوعـكار سعيدة ، السلطة التنظيمية لـرئيس الجمهـورية والـوزير الأول في ظل التعديل الدستوري الجزائري لـسنة 2016 ، مقال منـشور بمـجلـة الأـسـتـاذ البـاحـث لـلدـرـاسـات القـانـونـيـة والـسيـاسـيـة ، الصـادـرـ عن جـامـعـة وـرـقـلـة ، المـجـلـد 06 العـدـد 01 جـوـان 2021،ص 1376.

28- بدريـة جـاسـر الصـالـحـ ، مجـال الـلـاـتـحةـ في فـرـنـسـاـ ، مـطـبـوعـات جـامـعـةـ الـكـوـيـتـ ، الطـبـعةـ الـأـوـلـىـ ، سـنـةـ 1990ـ ، صـ 101ـ .

29- تنص المادة 28 من دستور 1963 على أنه: "يعـرـ المجلس الوـطـنـيـ عنـ الإـرـادـةـ الشـعـبـيـةـ ، ويـتـولـيـ التـصـوـيـتـ عـلـىـ الـقـوـانـينـ ، وـيـراـقبـ النـشـاطـ الحـكـومـيـ".

30- تنص المادة 53 من دستور 1963 على أنه: "تمارـسـ السـلـطـةـ النـظـامـيـةـ منـ رئيسـ الجـمـهـورـيـةـ".

31- سعاد بن سـرـيـةـ ، مـركـزـ رئيسـ الجـمـهـورـيـةـ فيـ النـظـامـ السـيـاسـيـ الجـزاـئـريـ ، بعدـ التعـدـيلـ الدـسـتوـرـيـ الآـخـرـ بـمـوجـبـ قـانـونـ رقمـ 19/08ـ درـاسـةـ مـقارـنةـ ، مـذـكـرةـ لـنـيلـ شـهـادـةـ المـاجـسـتـيرـ تـخـصـ إـدـارـةـ وـمـالـيـةـ ، جـامـعـةـ أـحـمـدـ بـوـرـمـدـاسـ ، سـنـةـ 2010ـ ، صـ 133ـ .

32- يـعـيشـ تـامـ شـوـقـيـ ، السـلـطـةـ التـنـظـيمـيـةـ لـرئيسـ الجـمـهـورـيـةـ فيـ ضـوءـ التعـدـيلـ الدـسـتوـرـيـ الجـزاـئـريـ لـسـنـةـ 2008ـ ، مـقالـ منـشـورـ بمـجلـةـ الـعـلـمـ الـإـنسـانـيـةـ الصـادـرـ عنـ جـامـعـةـ مـحمدـ خـيـضـرـ ، بـسـكـرـةـ العـدـدـ 41ـ ، سـبـتمـبرـ 2015ـ ، صـ 138ـ .

33- عبدـ اللهـ بـوـقـفـةـ :أسـالـيـبـ مـارـسـةـ السـلـطـةـ فيـ النـظـامـ السـيـاسـيـ الجـزاـئـريـ ، درـاسـةـ مـقارـنةـ ، الـعـلـاقـةـ الـوـظـيفـيـةـ بـيـنـ الـبـرـطـانـ وـالـهـيـةـ التـنـفيـذـيـةـ ، دـارـ هـوـمـةـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـشـرـنـ وـالـتـوزـيعـ ، الجـزاـئـرـ ، سـنـةـ 2009ـ ، صـ 250ـ .

34- يـعـيشـ تـامـ شـوـقـيـ ، المـرـجـعـ السـابـقـ ، صـ 138ـ .

35- بنـ دـحوـ نـورـ الدـينـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، صـ 106ـ .

1- بن مـسـعـودـ أـحـمـدـ ، "أـحكـامـ السـلـطـةـ التـنـظـيمـيـةـ فيـ الأـنظـمـةـ الدـسـتوـرـيـةـ المـقـارـنـةـ ، أـطـرـوـحةـ لـنـيلـ شـهـادـةـ докторاهـ فيـ القـانـونـ العـامـ . تـخـصـ قـانـونـ عـامـ . جـامـعـةـ أـبـيـ بـكـرـ بـلـقـاـيـدـ تـلـمـسـانـ ، سـنـةـ 2017ـ ، صـ 08ـ .

2- سـاميـ جـمالـ الدـينـ ، الـلـوـائـحـ الـإـدـارـيـةـ وـضـمـانـةـ الرـقـابةـ الـقـضـائـيـةـ ، منـشـأـةـ الـعـلـمـ الـإـنـجـليـزـيـةـ ، الـإـسـكـنـدـرـيـةـ ، مصرـ ، سـنـةـ 1982ـ ، صـ 49ـ .

3- بنـ دـحـوـ نـورـ الدـينـ ، السـلـطـةـ التـنـظـيمـيـةـ الـمـسـتـقـلـةـ ، كـآلـيـةـ مـدـعـمـةـ مـلـكـرـ رئيسـ الجـمـهـورـيـةـ فيـ الجـزاـئـرـ ، رسـالـةـ لـنـيلـ شـهـادـةـ докторاهـ فيـ القـانـونـ العـامـ ، جـامـعـةـ أـبـيـ بـكـرـ بـلـقـاـيـدـ ، تـلـمـسـانـ ، سـنـةـ 2016ـ ، صـ 53ـ .

4- بنـ دـحـوـ نـورـ الدـينـ ، المـرـجـعـ السـابـقـ ، صـ 26ـ .

5- حلـولـ درـاجـيـ ، مكانـةـ الـلـاـتـحةـ فيـ النـظـامـ القانونـيـ الجـزاـئـريـ ، أـطـرـوـحةـ لـنـيلـ شـهـادـةـ докторاهـ فيـ القـانـونـ ، تـخـصـ قـانـونـ وـضـعـيـ ، جـامـعـةـ مـولـودـ مـعـمـريـ تـيزـيـ وـزوـ سـنـةـ 2017ـ /2018ـ صـ 49ـ .

6- بـلـحـاجـ نـسـيـمـةـ ، مشـكـلـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ النـصـوصـ التـشـريعـيـةـ وـالـتـنـظـيمـيـةـ ، للـسـلـطـةـ التـنـظـيمـيـةـ ، رسـالـةـ لـنـيلـ شـهـادـةـ الـماـجيـسـتـيرـ فيـ القـانـونـ ، جـامـعـةـ الجـزاـئـرـ ، سـنـةـ 2008ـ ، صـ 21ـ -22ـ .

7- هـامـليـ مـحـمـدـ ، هـيـمـنـةـ السـلـطـةـ التـنـفيـذـيـةـ عـلـىـ السـلـطـةـ التـشـريعـيـةـ فيـ النـظـامـ الدـسـتوـرـيـ الجـزاـئـريـ ، دـارـ الجـامـعـةـ الـجـديـدةـ الـإـسـكـنـدـرـيـةـ سـنـةـ 2014ـ ، صـ 63ـ .

8- بنـ دـحـوـ نـورـ الدـينـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، صـ 53ـ .

9- هـامـليـ مـحـمـدـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، صـ 63ـ .

10- بنـ دـحـوـ نـورـ الدـينـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، صـ 61ـ .

11- سـاميـ جـمالـ الدـينـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، صـ 305ـ .

12- عـزـالـدـينـ بـغـادـيـ ، الإـختـصـاصـ الدـسـتوـرـيـ لـكـلـ مـنـ رـئـيسـ الجـمـهـورـيـةـ وـرـئـيسـ الـحـكـومـيـةـ فيـ النـظـامـ الدـسـتوـرـيـ الجـزاـئـريـ ، درـاسـةـ مـقارـنةـ معـ النـظـامـ الـمـصـريـ ، مـكـتبـةـ الـوـفـاءـ الـقـانـونـيـةـ لـلـنـشـرـ طـ 1ـ ، الـقـاهـرـةـ ، مصرـ سـنـةـ 2099ـ ، صـ 121ـ .

13- كـريـمةـ رـزـاقـ بـارـةـ ، حدـودـ السـلـطـةـ التـنـفيـذـيـةـ ، درـاسـةـ مـقارـنةـ ، درـاسـةـ مـقـارـنةـ ، الـقـانـونـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ ، الطـبـعةـ الـأـوـلـىـ ، سـنـةـ 2011ـ ، صـ 131ـ .

14- الموـادـ 97ـ 98ـ 99ـ 100ـ منـ التعـدـيلـ الدـسـتوـرـيـ لـسـنـةـ 2020ـ .

15- مـولـايـ هـاشـميـ ، المـرـسـومـ كـآلـيـةـ لـلـتـشـرـيفـ فيـ الـمـنـظـومـةـ الـقـانـونـيـةـ الـجـزاـئـريـةـ ، مـقـالـ منـشـورـ بمـجلـةـ الـإـجـهـادـ لـلدـرـاسـاتـ الـقـانـونـيـةـ وـالـإـقـضـاديـةـ الصـادـرـةـ عنـ المـركـزـ الجـامـعـيـ تـقـرـيـرـتـ العـدـدـ 06ـ ، صـ 71ـ .

16- حلـولـ درـاجـيـ ، تـطـورـ مـكانـةـ الـمـارـسـيمـ الرـئـاسـيـةـ التـنـظـيمـيـةـ فيـ النـظـامـ الدـسـتوـرـيـ الجـزاـئـريـ ، مـقالـ منـشـورـ بمـجلـةـ الـعـلـمـ الـإـنسـانـيـةـ الـإـجـهـادـ ، جـامـعـةـ زـيـانـ عـاـشـورـ الجـلـفـةـ ، العـدـدـ رقمـ 11ـ ، سـنـةـ 2018ـ ، صـ 417ـ .

17- سـعـيدـ بـوـالـشـعـيرـ ، النـظـامـ السـيـاسـيـ الجـزاـئـريـ ، السـلـطـةـ التـنـفيـذـيـةـ الـجـزـءـيـةـ الـثـالـثـ ، دـيـمـانـ الـمـطـبـوعـاتـ الـجـامـعـةـ ، الـخـارـجـ ، سـنـةـ 2013ـ ، صـ 92ـ .

- 55-القانون العضوي 02/18 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1939 الموافق لـ 04 مارس 2018، يعدل ويتمم القانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
- 56-بن دحو نور الدين، مرجع سابق، ص 195.
- 57-تنص المادة 02 من القانون العضوي 13/11 على أنه : " يختص مجلس الدولة كدرجة اولى وأخيرة ، بالفصل في دعوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية".
- 58-هاملي محمد، مرجع سابق، ص 210.
- 59-حلول دراجي ، مكانة الائحة في النظام القانوني الجزائري ، مرجع سابق، ص 227.
- 36-تنص المادة 1/141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه : "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ..."
- 37-تنص المادة 8.7/91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "يتولى السلطة التنظيمية . يوقع المراسيم الرئاسية".
- 38-بن مسعود أحمد ، مرجع سابق، ص 299.
- 39-بن دحو نور الدين، مرجع سابق، ص 78.
- 40-تنص المادة 3/93 التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "... لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني ، وتقدير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أو انها وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91 و 92 ومن 97 إلى 100 و 102 و 142 و 148 و 149 و 150 من الدستور".
- 41-لحلول دراجي، تطور مكانة المراسيم الرئاسية التنظيمية في النظام الدستوري الجزائري، ص 419.
- 42-كيوان قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر 1 ، سنة 2012، ص 32.
- 43-رافت الدسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان ، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، مصر، سنة 2006، ص 171.
- 44-المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 04 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم علاقة الإدارة بالمواطن، جريدة رسمية رقم 27 الصادر بتاريخ 06 يوليو 1988.
- 45-بن دحو نور الدين ، مرجع سابق، ص 115.
- 46-المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 47-غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية الصادرة عن جامعة زيان عاشور، المجلد رقم 13، العدد رقم 04 سنة 2020، ص 33.
- 48-القانون العضوي 16/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية الجريدة الرسمية رقم 54 المؤرخة في 5 سبتمبر 2018.
- 49-جمال بن سالم ، دعوى الدفع بعدم الدستورية بين التأصيل والتأسيس والممارسة ، النموذج الجزائري بيت الأفكار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2020، ص 163.
- 50-المادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 51-المادة 195 إلى 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 52-غربي أحسن، مرجع سابق، ص 35.
- 53-المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 54-عمار عوابدي ، القانون الإداري ، الجزء الثاني النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2005، ص 145.